

الأشباه والنظائر

قاعدة في اليمين تخصيص العام بالنية هل تدخل المشيئة النية ؟ .
قاعدة في الأيمان : .

تخصيص العام بالنية مقبولة ديانة لا قضاء وعند الخصاف : يصح قضاء أيضا فلو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال : نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف .

وكذا من عصب دراهم إنسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاضا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه طالم والفتوى على ظاهر الظاهر .
فمن وقع في يد الظلمة وأخذ بقول .
الخصاف .

فلا بأس به كذا في الولوالجية .
ولو قال : كل مملوك أملكه فهو حر وقال : عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال : نويت السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضا كقوله : نويت النساء دون الرجال لا والفرق بيناه في الشرح من باب اليمين بالطلاق والعتاق